

- أكد المجمع المقدس على أهمية تنفيذ قراره السابق بعدمأخذ الرهبان لاعترافات السيدات والبنات في المدن التي يخدم فيها كهنة متزوجون وفي أديرة الرهبان. وعدم تدخل الرهبان في حل مشاكل السيدات والبنات في نفس المناطق المنصوص عليها.
- لا يجوز مناولة رهبان تركوا الرهبنة وتزوجوا في كنائس غير أرثوذكسية.

+ في جلسة ١٩٩٩/٥/٢٩

- اعتمد المجمع المقدس قرار الاعتراف بدير الأنبا أنطونيوس للرهبان بالأراضي المقدسة ودير مار جرجس للراهبات بأورشليم.
- وافق المجمع المقدس على الاعتراف بعودة الحياة الرهبانية إلى دير الملك غبرיאל بجبل النقولون بصحراء الفيوم.

+ في جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧

بشأن لائحة (قانون) الرهبنة: ورد في تقرير لجنة الأديرة إلى جلسة المجمع المقدس أنه في صباح الإثنين ٢٠٠٠/٦/١٢ في اجتماع اللجنة وتمهيداً لإصدار لائحة للرهبنة القبطية، قرأ المجتمعون لائحة (قانون) الرهبنة، الذي أعدته لجنة مجتمعية خاصة، واعتمده المجمع المقدس عام ١٩٣٧، وتم تسجيل العديد من التعليقات واللاحظات. ثم تم تصوير وتوزيع مشروع اللائحة الذي كان قد أعده قداسة البابا شنوده الثالث قبل رهبنة قداسته مباشرة.

وافق المجمع المقدس على التوصيات التالية التي قدمتها لجنة شئون الأديرة:

أولاً: أن يقوم كل دير بعمل ملف لكل طالب رهبة كما يعمل ذلك لكل راهب وتكون فيه جميع المستندات والبيانات الخاصة به للرجوع إليها عند اللزوم. وتشجع اللجنة وضع البيانات في الكمبيوتر بالدير.

ثانياً: عند تجريد أحد الرهبان من الكهنوت يقوم ديره بإخخار جميع الإيبارشيات والأديرة بذلك لمنعه من ممارسة الشعائر الدينية.

ثالثاً: عند تجريد أحد الرهبان من الرهبنة يقوم الدير بإخخار جميع الأديرة الأخرى بتجريده وترسل صورته قبل الرهبنة وبعدها، ومعها اسمه قبل الرهبنة وبعدها، وتاريخ رهبته وتاريخ تجريده. لكي لا يحاول التسلل إلى دير آخر كطالب رهبة جديد.

رابعاً: عند رفض أحد طالبي الرهبنة من أحد الأديرة يقوم الدير بإخخار باقى الأديرة الأخرى بسبب رفضه لكي يوفر على باقى الأديرة اكتشاف الأمور التي جعلت الدير يعدل عن رهبته والتي ربما لا يكتشفها الدير الجديد إلا بعد رهبته.

خامساً: نظراً لأنه قد صدرت كتب منسوبة إلى راهب مجهول من الكنيسة القبطية تصدرها مؤسسات بروتستانتية مثل مكتبة المنار بسان فانيم، ولم يتم الإشارة إلى الدير الذي ترهب فيه، وتحوى أخطاء تاريخية وعقائدية خطيرة، فإن اللجنة توصى بعدم نشر كتب باسم راهب مجهول إلا بتصریح من رئيس الدير ويكون النشر باسم الدير. ومن يخالف ذلك يقدم للتحقيق واتخاذ قرار ضده في لجنة شئون الرهبان.

الكتب التي تصدرها الأديرة، يجب أن يتم مراجعتها والتصریح بطبعها بطريقة رسمية.